

# وزارة الاقتصاد الوطني

العنوان الثاني  
إقامة محلات

الفصل 5 - ان اقامة نادي سباق الخيل يجب ان تتم وفق مخطط متوفّر فيه كل الضمانات الكفيلة بالامن وحفظ الصحة

الفصل 6 - يقع توزيع المحلات داخل نادي سباق الخيل باعتبار الوظائف التي تقوم بها تلك المحلات وبصورة تسمح بتوفير محل سكني مستقل للسواس وتسهيل امكانيات دخول الفرسان وخروجهم

الفصل 7 - يجب ان تستجيب اقامة المحلات لبعض مقاييس من حيث النوع والادماج بالمعيط كي تقع وقاية انكان المجاور وتتوفر للحرفاء امكانية تعاطي انشطة اخرى

العنوان الثالث  
الجهاز الاساسي للاستغلال

الفصل 8 - يجب ان تشتمل الاصطبلات على اماكن مسيحة خاصة بالخيول يبلغ طولها 3,5 امتار وعرضها 3 امتار وينبغي ان تكون مجهزة بالنور الكهربائي وكذلك بالمعدات الخاصة باتفاق الحراقة

الفصل 9 - يكون ميدان الفروسية الغير المغطى سهل الدخول عن الطريق العمومي او عن المرات الخاصة بالفرسان ويحسن ان تكون ارضه رسيلية كي لا تتكون برکات حوله وكذلك اجتنابا للزلق ولقيام عباب من الغبار

الفصل 10 - ينبغي ان تكون المرات الخاصة بالفرسان او بالترويض بعيدة عن الطرقات المتداولة كثيرا ومحاطة بسياج ولها ارض لا حجرية ولا طفلية

الفصل 11 - يجب ان تشتمل قاعة الاستقبال التي تستعمل كمكتب لمروض الخيول على مشربة يتناول فيها كل المبردات وتفتح في الاوقات الميبة للنزهة

الفصل 12 - يجب على صاحب نادي سباق الخيل ان ينشئ داخل ميدان الفروسية غير المغطى وبالقرب من قاعة تناول المشروبات منطقة خضراء تشتمل على كل اصناف الاشجار التي توفر الفضل للخيول وللفرسان

العنوان الرابع  
الخيول

الفصل 13 - ان الخيول التي تستعمل للنزهة بنوادي سباق الخيل يجب ان تكون معروفة واجريت عليها المراقبة من طرف المشبهة القومية للبلاد التونسية يجب ان تخصيص بطاقة وصفية لكل جواد يحتفظ بها لدى مروض الخيول كي يمكن الاطلاع عليها من طرف حرفاء النادي تشتمل هذه البطاقة على اسم المرواد وادمه وسنة ومقدرتها على الفروسية وكذلك بيان حالته الصحية حسبما يوافق على ذلك بيطرى مصادق عليه من طرف وزير الفلاحة

تنظيم نوادي سباق الخيل

## قرار

من وزير الاقتصاد الوطني وال فلاحة موزع في 22 نوفمبر 1977  
 يتعلق بتنظيم نوادي سباق الخيل

ان وزير الاقتصاد الوطني وال فلاحة ،

بعد اطلاعهما على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 الموزع في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية وعلى الامر الموزع في 14 اوت 1952 المتعلق بجمعيات سباق الخيل

وعلى رأي الجمعية التونسية لسباق الخيل وباقتراح من الديوان القومي التونسي للسياحة

قررا ما ياتي :

نوادي سباق الخيل

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل 1 - ان انواع النشاطات التي تقوم بها نوادي سباق الخيل يمكن اعتبارها كنشاط من الانشطة السياحية للبلاد بحيث ينبع انشاؤها على مقرابة من المؤسسات التي تتولى اداء خدمات سياحية تمثل في الاقامة وغيرها وعلى قطع ارض مجاورة للمناطق السياحية

الفصل 2 - يمكن لنوادي سباق الخيل ان تكون عمومية او خاصة

تعتبر عمومية نوادي سباق الخيل التي يمكن استعمالها بهذه الصفة من طرف كل شخص بسعر معين تعتبر خاصة نوادي سباق الخيل التي يقع تأسيسها من طرف مجموعات او منظمات خاصة لفائدة صنف معين من الحرفاء

ان نوادي سباق الخيل العمومية تخضع وحدما لمقتضيات هذا القرار

الفصل 3 - ان فتح ناد لسباق الخيل بمكان كائن بمنطقة سياحية يتوقف على ترخيص مسبق من طرف الديوان القومي للسياحة ووزارة الفلاحة

يمكن ان يطلب هذا الترخيص المسبق كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها التعريف المبين بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1973 الموزع في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية وكذلك كل شخص عمومي او خاص

الفصل 4 - للتحصيل على الترخيص المقرر بالفصل 3 اعلاه ينبغي ان يستعمل كل مشروع لنادي سباق الخيل على الجهيزات التالية :

الاصطبلات - محل ترتيب السروج - مخزن الملف والتبن - ميدان الفروسية غير مغطى - قاعة استقبال - محل سكني لسواس الخيل - حجرة الشباب - ادوات بعدد كاف وبيوت خلاء

- من سائس لكل خمسة خيول
- من عدد كاف من عمال مكلفين بالنظافة العامة داخل نادي سباق الخيل وازالة السماد من مرابض الخيول

### العنوان السابع أحكام مختلفة

**الفصل 17 التأمين** - يجب على كل صاحب مشروع نادي خيل أن يعقد تأمينات يغطي المسؤولية المدنية والمرفق والسرقة وحوادث التشغيل والامراض المهنية

تونس في 22 نوفمبر 1977

وزير الاقتصاد الوطني  
عبد العزيز الأصرم

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهاني تويرة

### مراقب فني

بعقلي قرار من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخ في 5 ديسمبر 1977 :

سي السيد صالح الزغلامي ، المتصرف بالديوان القومي للسياحة التونسية مراقبا فنيا لدى الوكالة العقارية السياحية ، عوضا عن السيد عبد السلام حسني

**الفصل 14** - ان التلقيح ضد اهم الامراض التي تصيب الخيول أمر وجوبى وينبغي اجراؤه على يد بيطري واحد حسب رزنامة مصبوطة من طرف مدير مراقب تع giovid **الميل**

ازالة سماد مرابض الخيل وجوبى مرة في كل يوم

### العنوان الخامس

#### المراقبة

**الفصل 15** - يقع تفقد نادي سباق الخيل مرة على الاقل في كل سنة وكلما رأت ضرورة ذلك مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة ووزارة الفلاحة وتقوم بهممهة التفقد لجنة تتربك من ممثل للديوان القومي التونسي للسياحة وممثل لوزارة الفلاحة وممثل للمشاة القومية للبلاد التونسية

تنقل هذه اللجنة على عين المكان لتحقق من احترام الترتيب والأنظمة الضرورية لسير نوادي سباق الخيل على احسن وجه

### العنوان السادس

#### المستخدمون

**الفصل 16** - تتألف اصناف المستخدمين من المحققين باستئناف بنادي سباق الخيل :

- من منشط او مروض خيل بالنسبة لعشرة خيول

## وزارة الفلاحة

بتعيين اسعار الدقيق والسميد والحبز والمعجن الغذائي والكسكس السريعة

وعلى الامر عدد 812 لسنة 1976 المؤرخ في 13 سبتمبر 1976 المتعلق بتعيين سعر المبوب وبكيفيات دفع اثمانها وادخارها بالنسبة لموسم 1976 - 1977 المنقح بالامر عدد 339 لسنة 1977 المؤرخ في غرة افريل 1977

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1952 المتعلق بكيفية دفع مصاريف نقل المبوب من صابة 1952 المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 جويلية 1956 و 6 جويلية 1961

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1955 المتعلق بتسليم المبوب ووجولتها بالبلاد التونسية المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 اوت 1959 و 8 جويلية 1961

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

### العنوان الاول

#### السعر بمكان الانتاج القمح الصلب

**الفصل 1** - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح الصلب الحالص التقى التجاري المتاتي من صابة 1977 بما قدره 7 دنانير 135

ويتطبق هذا السعر على القمح الذي وزنه النوعي يتراوح بين 76,500 كيلو و 77,499 كيلو موصلًا الى عربة القطار

### سعر المبوب

امر عدد 981 لسنة 1977

مؤرخ في 22 نوفمبر 1977 يتعلق بتعيين سعر المبوب وبكيفيات دفع اثمانها وادخارها واحتالها بالنسبة لموسم 1977 - 1978

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 اغسطس 1962 المتعلق بإحداث ديوان المبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات الفلاحية المنقح بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بأجزاء ضبط الأسعار وجزر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 الصادر بتنقيح وجمع النصوص المتعلقة بتصديق التمويلات والمنقح والمتمم بالامر المؤرخ في 28 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه

وعلى الامر المؤرخ في 23 ماي 1949 المتعلق بتبيين ميزانية 1949 - 1950 وخاصة على الفصل 21 المتعلق بأحداث اداء على المبوب والبقول

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1958 المتعلق بالتدابير التي من شأنها تحقيق التوازن المالي للسكك الحديدية

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بنقل المبوب ومنتجاته المطاحن

وعلى الامر عدد 352 لسنة 1975 المؤرخ في 3 جوان 1975 المتعلق